**على من تجب نفقة الصبي؟**

مبحث فى علم القراءات الشاذه

إعداد / أحمد محمد سمير

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

[**Ahmedmsamir54@gmail.com**](mailto:Ahmedmsamir54@gmail.com)

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى على من تجب نفقة الصبي؟**

**الكلمات المفتاحية – تضار، الاب، حياته**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة على من تجب نفقة الصبي؟**

* **.عنوان المقال**

**قال الله –تعالى: {ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ} [البقرة: 233]، جاء في تفسير الإمام النسفي عند تفسيره لقول الله -تعالى: {ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ} أي: وعلى وارث الصبي، عند عدم الأب مثل ذلك، أي: مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة.**

**واختلف فيه، فعند ابن أبي ليلى: كل من ورثه، وعندنا: من كان ذا رحم محرم منه؛ لقراءة ابن مسعود: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"، وعند الشافعي -رحمه الله تعالى: لا نفقة فيما عدا الولاد -أي الأب والابن.**

**مما سبق يتبين لنا: أن الإمام النسفي أورد عند تفسيره لقول الله -تعالى: {ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ} قراءة شاذة وهي: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"، وهذه القراءة رويت عن عبد الله بن مسعود >.**

**وبناء على القراءتين: القراءة المتواترة، والقراءة الشاذة، القراءة المتواترة: {ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ}، القراءة الشاذة: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"، لقد اختلف الفقهاء في نفقه الصبي المرضع الذي لا أب له، فذهب أبو حنيفة، وصاحباه إلى أن نفقة الصغير، وإرضاعه تجب على كل ذي رحم محرم، مثل: أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج، وابن عم صغير محتاج، وهو وارثه؛ فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم الوارث.**

**واستدل أصحاب هذا المذهب بقراءة عبد الله بن مسعود: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"، وأيضًا بقوله تعالى: {ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ} [الأنفال: 75]، وبهذا لا تجب على غيرهم.**

**وذهب الإمام أحمد إلى أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والحسن بن صالح، قالوا: النفقة على وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث.**

**وحكى ابن المنذر عن أحمد -أيضًا- في الصبي الذي لا أب له، ولا جد نفقته، وأجرة إرضاعه على الرجال دون النساء. وكذلك روى أبو بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد: أن النفقة على العصبات، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق؛ لما روي عن عمر أنه قضى على بني منفوس بنفقته، احتج به أحمد.**

**إذن؛ ذهب أحمد إلى النفقة تجب على كل وارث لموروثه، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والحسن بن صالح، قالوا: النفقة على على وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث؛ إذ لا يلزمهم إرضاع الصبي على قدر موارثيهم منه.**

**واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: { ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} [البقرة: 233]، ثم قال: {ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ} فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه؛ فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد، وذهب الإمام مالك، والشافعي إلى أنه لا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان.**

**وقال قبيصة بن ذؤيب، والضحاك، وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز: الوارث هو الصبي نفسه، وتأويله قوله تعالى: "وعلى الوارث المولود مثل ما على المولود له" أي: عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه، بمعنى: إذا كان له مال وجب أجر الرضاعة في ماله، ويرى سفيان، وجماعة أن المراد من الوارث هنا: هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما. فإن مات الأب، فعلى الأم كفالة الطفل إذا لم يكن له مال، فإن مات الأب، فعلى الأم كفالة الطفل، إن لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث.**

**المراجع والمصادر**

1. **(المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)**

**أبو الفتح عثمان بن جني، بتحقيق علي النجدي ناصف وزميليه، القاهرة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1994م**

1. **(مرشد الأعزة في بيان موقف العلماء من القراءات الشاذة)**

**عبد الكريم إبراهيم صالح، دار المحدثين, 2006م**

1. **)إعراب القراءات الشواذ)**

**أبو البقاء العكبري، بتحقيق محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب, 1996م**

1. **(الاختلاف بين القراءات)**

**أحمد البيلي، بيروت، دار الجبل، 1988م**

1. **(القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي)**

**محمود أحمد الصغير، بيروت، دار الفكر المعاصر, 1999م**

1. **(كتاب المصاحف)**

**أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتب العلمية, 1985م**

1. **(مختصر في شواذ القران من كتاب البديع أو القراءات الشاذة)**

**الحسين بن احمد ابن خالويه، دار الهجرة، 1934م**

1. **(القراءات القرآنية في بلاد الشام)**

**حسين عطوان، بيروت، دار الجيل, 1982م**

1. **(القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب)**

**عبد الفتاح القاضي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1975م**

1. **(اليزيدي القارئ النحوي دراسة نحوية قرآنية)**

**محمد أحمد علي سحلول ، دار الحسين الإسلامية, 1989م.**

1. **(شواهد القراءات بين ابن هشام وابن عقيل، دراسة نحوية تحليلية)**

**محمد أحمد علي سحلول، دار الطباعة المحمدية, 1993م**

1. **(قراءة أبي السمال العدوي)**

**حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، الجريس، القاهرة, 2000م**

1. **(قراءة عبد الله بن مسعود مكانتها ومصادرها إحصاؤها)**

**محمد أحمد خاطر، دار الاعتصام, 1990م**